والخارج غير تابع ويجزي وضع اليد مبتلة ولو على خرقة ان
وصل البلل اليه وان لم يقصده وفارق الجرموق الآتي بانه ثم
يعد صارفا فاحتيج لقصد تمييز بخلافه هنا وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم مسح على ناصيته وهي دون الربع بلا دون بضعة فدل
على الاكتفاء بمطلق البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية ووجه
والاكتفاء بها يمنع وجوب التعميم والربع ولان الباء الداخلة
في حيز متعد كالآية للتبعيض وفي غيره للالصاق وانما وجب
التعميم في التيمم لثبوته في السنة ولكونه بدلا عن الغسل
فاعطي حكمه ومسح الرأس اصل فاعتبر لفظه ولم يجب في
الخف للاجماع ولان التعميم يتلفه وبجوازه مع القدرة على الاصل
فلم تتحقق فيه البدلية والاصح جواز غسله بلا كراهة لانه مسح
وزيادة فيحصل به المقصود من وصول البلل ولا يشكل على
اجزاء الغسل قاعدة لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله
لان هذا ليس منها وانما هو من قاعدة انه يستنبط منه معنى
يعممه اذ المعنى فيه بناء على انه معقول هو الرخص في هذا
العضو لستره غالبا وح فيلزم من الاكتفاء بالمسح الاكتفاء
بالغسل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بكل منهما ومنه
يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد ايضا الآن قالوا
بتعين المسح ويوخذ من تعليلهم عدم كراهة الغسل هنا
بانه صلى الله عليه وسلم اصل مع فرقهم بين تعميم المسح في
التيمم وعدمه هنا بان المسح هنا اصل ايضا ان كلا من المسح
والغسل اصل وح فيشكل وصفهم المسح بالوجوب والغسل
بالجواز ويجاب بان في الغسل حيثيتين حصول البلل
المقصود من المسح والزيادة على ذلك فباعتبار الاول هو اصل
والمقصود واجب وباعتبار الثاني لا ولا فلا تنافي **وجواز**
وضع اليد عليه **بلا مد** لحصول المقصود المذكور به **الخامس**
غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب وبالجر عطفا
على

على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني بجره بالجوار ٭٭٭
ونكتته الفصل بين المتعاطفين الاشارة لوجوب الترتيب
اولفظا ايضا عطفا على رؤسكم وتحمل على مسح الخف او الغسل
الخفيف اذ العرب تسميه مسحا ونكتته طلب الاقتصاد اذ الرجل
مظنة الاسراف والحامل عليه الاجماع على تعين الغسل حيث لا خف
للخف والجمع بين القراءتين وعليه فالباء المقدرة للالصاق
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان النابتان من
الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب اعتبر
بقدره من اعمالب امثاله كالمرفق اما اذا وجد في غير محله المعتاد
فيعتبر وان بعد كان لاصق الكعب الركبة والمرفق المنكب
وجرى جمع على اعتبار قدره من غالب الناس وحملوا النصوص
على الغالب ويجب هنا جميع ما مر في اليدين فيما عليهما وما
حاذى وغير ذلك وهنا وثم ازالة ما يتوجرح من نحو شمع او دوا
لم يصل للباطن اولم يلتئم والا فلا وجوب او يضره فيتيمم
السادس ترتيبه هكذا من تقديم وجهه فيديه فرأسه فرجليه
لفعله صلى الله عليه المبين للمجمل المامور به في الآية ولقوله في
حجة الوداع ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ اذ لم يوضلا
مرتبا فلو جاز لنزكه ولو مرة اودل عليه بيانا للجواز كما في التثليث
ونحوه ولذكره تعالى بعضا بين مغسولات وتفريق المتجانس
لانفعله العرب الا لفائدة وهي وجوب الترتيب بقرينة الامر
في الخبر امر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدات بالاقرب
فالاقرب فلما خولف هنا دل على الامر بالترتيب في الآية ايضا
ولا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم
وارجلكم ولان الاحاديث في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
مستفيضة مصرحة بان الآية بيان للموضوع الواجب فلو قدم
عضو على محله لم يعتد به او غسل اربعة اعضائه معا ولو
بغير اداته او رفع حدث وجهه فقط لان المعية تنافي الترتيب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)